يرويه هشام عن مغيرة عن ابراهيم .

قولُه : اِذا التقى الماءآن يريد : اِذا أنت طَهّرْتَ العُضْوين من أَعضائك فآجتمع الماءآن في الظّهُور فقد تمّ طَهورُك للصلاة . ولا تُبال أَيّهُما قدّمْتَ وأَيّهما أَخّرْت . اِنْ قدّمْت الأَيمن منهما فجائز واِنْ قدّمت الأيسر فجائز .

ورُوي عن علي بن أبي طالب انّه قال : ما أُبالي بأَي أعضائي بدأت اِذا أتمَمْتُ الوضوء .

وانّه بلَغه عن أبي هُريرة انّه كان يبدَأُ بميامنه في الوُضوء فَبدأَ بمياسره .

وهذا في العُضْوين المذكورين في كِتاب اللّه معا مثل اليدين والرجْلين لأنّه قال : " فاغْسِلوا وجُوهكم وأَيديكم الى المَرافِق وامْسَحوا برؤوسكم وأَرجُلكم الى الكعْبَيْن . فلم يقدّم يميناً على يَسار ولا يَساراً على يمين . فأَمّا غير ذلك فاِنّ مالكاً والشّافعي يرَيان أَنّ من بَدأَ بيديه قبل وَجْهه أَو برجْلَيْه قبل رأَسه فَعليه الاِعادة . وأنه لا يتمّ لهُ الوُضوء لاَ بتقديم ما قدّم على ما أَخّر .

وأَصْحاب الرأي يَرْون التقديم والتأخير واحداً ويحتجَون بقول ابراهيم في حديث آخر : " ما أصابَة الماء من مواضع الوُضوء فقد